الأمم المتحدة
A/HRC/59/16
الجمعية العامة
Distr.: General
1 April 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
16 حزيران/يونيه – 11 تموز/يوليه 2025
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مصر

* يُعمَّم المرفق من دون تحرير رسمي، باللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدّمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثامنة والأربعين في الفترة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2025. واستُعرضت الحالة في مصر في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في 28 كانون الثاني/يناير 2025. وترأس وفد مصر وزير الخارجية والهجرة وشؤون المصريين بالخارج ورئيس اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان بدر عبد العاطي. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بمصر في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2025.

2- وفي 8 كانون الثاني/يناير 2025، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في مصر: بلغاريا، والجزائر، والكويت.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في مصر:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأُحيلت إلى مصر عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً بلجيكا، والجزائر، والصين، وكندا، وأعضاء المجموعة الأساسية لمقدمي القرارات المتعلقة بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (سلوفينيا وكوستاريكا، وملديف)، وإريتريا، وألمانيا، والبرتغال، وكوبا، وليختنشتاين، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أكد رئيس الوفد على التزام مصر بالاستعراض الدوري الشامل وبمجلس حقوق الإنسان باعتبارهما منبرين أساسيين لتبادل الخبرات وتعزيز الحوار البناء على أساس الاحترام المتبادل وفهم الظروف والتحديات والقيم المجتمعية. وقال إن التقرير الوطني يتناول بالتفصيل التقدم المحرز في تنفيذ توصيات جولة الاستعراض السابقة، وتعزيز المبادرات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان رغم الأزمات العالمية والتحديات الإقليمية. فقد دفعت الإرادة السياسية، في إطار الجمهورية الجديد، بالتقدم القانوني والعملي في مجال حقوق الإنسان وتعزيز المواطنة والديمقراطية وسيادة القانون.

(1) A/HRC/WG.6/48/EGY/1.

(2) A/HRC/WG.6/48/EGY/2.

(3) A/HRC/WG.6/48/EGY/3.

6- وقال إن التزامات مصر في مجال حقوق الإنسان، المتضمنة في دستورها، جرت متابعتها من خلال التعاون مع المجتمع المدني والشركاء الدوليين. وقد ركز هذا النهج على خمس ركائز أساسية:

(أ) الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2021-2026). وقد تمت مواءمة تلك الخطة الموضوعة على المستوى الوطني مع التوصيات الدولية لضمان التقدم المستدام فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

(ب) تهيئة بيئة مواتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشملت الخطوات الهامة إنهاء حالة الطوارئ في عام 2021، وإعادة تفعيل لجنة العفو الرئاسي، ومراجعة قوائم الإرهاب، وإغلاق القضية رقم 173 الخاصة بالتمويل الأجنبي؛

(ج) الحماية الشاملة للحقوق. تم تعزيز الحق في المشاركة السياسية من خلال الحوار الوطني، وتم تقديم الدعم للفئات الضعيفة من خلال برامج اجتماعية واقتصادية مثل مشروع الحياة الكريمة وبرنامج تكافل وكرامة، وتم إطلاق مبادرة بداية جديدة لبناء الإنسان مع التركيز على التمكين والتنمية؛

(د) المواءمة مع المعايير الدولية. شملت الإصلاحات القانونية تعديلات على لوائح العمل المدني، وإعداد مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد، وتفعيل اللجنة الدائمة العليا لحقوق الإنسان في عام 2020، وتطوير فلسفة العقوبات حيث تم إغلاق عدد كبير من السجون وإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل جديدة، بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

(هـ) المشاركة الدولية والإقليمية. واصلت مصر تقديم التقارير الوطنية والمشاركة بنشاط في الاستعراضات العالمية لحقوق الإنسان.

7- وبالإضافة إلى ذلك، تستضيف مصر 10,5 ملايين مهاجر ولاجئ من 62 جنسية، وتقدم لهم الخدمات الأساسية وتتيح لهم الاندماج المجتمعي. وترفض مصر كل محاولات التهجير أو التشجيع على التهجير أو اقتلاع الشعوب من أوطانها، سواء بشكل مؤقت أو طويل الأمد، بما يهدد الاستقرار ويقوض فرص السلام والتعايش بين الشعوب.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

8- أدلى 137 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

9- وأدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوروندي، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا،

والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة)، واليابان، واليمن، واليونان. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في موقع البث الشبكي المحفوظ على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت[4].

10- وخلال جلسة التحاور، أعلن وفد مصر عن سن قانون جديد لتنظيم اللجوء، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية، بما في ذلك الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. ويكفل القانون حماية اللاجئين وضمان حقوقهم وحرياتهم. وأنشئت لجنة وطنية لإدارة شؤون اللاجئين ومراجعة طلبات اللجوء، مع الإشراف القضائي وإعطاء الأولوية لطالبي اللجوء من الفئات الضعيفة. ويحظر القانون الترحيل القسري، ويؤكد على العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة التوطين وينص على إمكانية الحصول على الجنسية المصرية. وكانت الدولة قد أكدت التزامها بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

11- وتم تقديم العديد من مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان إلى البرلمان، بما في ذلك مشروع قانون الإجراءات الجنائية، الذي يشمل ضمانات دستورية ويتماشى مع الالتزامات الدولية. ومن شأن مشروع القانون إدخال إصلاحات مهمة لتحديث نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك تقليص مدة الحبس الاحتياطي، ووضع حدود قصوى للحبس الاحتياطي، وفرض الإفراج الفوري عند بلوغ تلك الحدود. كما أنه سينظم إجراءات الاستئناف، ويضمن التعويض عن الاحتجاز غير المشروع، ويتيح بدائل للحبس الاحتياطي، مع إشراف قضائي. ويتضمن مشروع القانون أحكاماً لإبطال الأقوال التي يتم الحصول عليها بالإكراه، وحظر الإضرار بالمعتقلين وضمان عدم احتجاز المتهمين خارج المرافق المخصصة لذلك من دون موافقة قضائية. وسيفرض التمثيل القانوني أثناء المحاكمات ويحظر فصل المتهمين عن محاميهم. وسيستحدث نظام حماية شامل للضحايا والمبلغين والشهود.

12- وتساهم مبادرة الحوار الوطني في تعزيز المناقشات المجتمعية والسياسية، وإعطاء الأولوية للعمل الوطني من خلال آليات قائمة على التوافق. وهكذا أحيلت توصيات المرحلة الأولى إلى سلطات الدولة لاستعراضها وتنفيذها، مما أدى إلى الإفراج عن العديد من المحتجزين بناء على توصية من لجنة العفو الرئاسي. ويظل المشهد الإعلامي متنوعاً، حيث يوجد أكثر من 580 صحيفة، و74 قناة فضائية، و200 منصة إلكترونية، و14 شبكة إذاعية، تعمل جميعها تحت إشراف مجلس مستقل خاضع للمراجعة القضائية.

13- وتدعم مصر التعددية السياسية من خلال السماح للمواطنين بتشكيل الأحزاب بإخطار لجنة الأحزاب السياسية. ففي الانتخابات البرلمانية الأخيرة، شارك 92 حزباً، حيث حصل 13 حزباً على مقاعد في مجلس النواب و15 حزباً في مجلس الشيوخ. وأُجريت الانتخابات بشفافية، تحت إشراف قضائي كامل، بمراقبة للعملية من منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والبعثات الدبلوماسية الأجنبية. وعلى نحو مماثل، شهدت الانتخابات الرئاسية الأخيرة مشاركة أربعة مرشحين وأشرف عليها 14 000 قاض في 9 300 مركز اقتراع، مع تغطية إعلامية واسعة ومراقبة من منظمات دولية وإقليمية.

14- ويؤدي مكتب المدعي العام دوراً محورياً في التحقيق والملاحقة القضائية في القضايا الجنائية مع حماية الشهود والضحايا في إطار من الشفافية والتقيد بالالتزامات القانونية الدولية. ومنذ عام 2020، أصبح عمل مكتب المدعي العام رقمياً بالكامل. وتم تعزيز الضمانات القانونية للمتهمين، وكفالة الحق في التمثيل القانوني، والحق في التزام الصمت، والقدرة على الاتصال بالأسرة. وقام مكتب المدعي العام

(4) انظر https://webtv.un.org/en/asset/k1s/k1s1re75k3.

بمراجعة حالات الحبس الاحتياطي لضمان الامتثال للأحكام القانونية، وطبق بدائل كلما أمكن ذلك. وقد تم الإفراج عن العديد من المتهمين بجرائم تتعلق بالإرهاب، وتم رفع 716 اسماً من قوائم الإرهاب بعد المراجعة القضائية. وظلت مراكز الإصلاح والتأهيل تحت الرقابة النشطة، حيث تم إجراء عمليات تفتيش في 20 مركزاً و17 مركزاً للشرطة بين أيلول/سبتمبر 2023 وكانون الثاني/يناير 2025.

15- وعززت مصر جهودها في مجال مكافحة الإرهاب من خلال التعاون الوطني والدولي، ونجحت في تفكيك شبكات التمويل وتحديد هوية الجماعات الإرهابية مع الالتزام بمعايير حقوق الإنسان.

16- وشملت تدابير تحسين الوصول إلى العدالة رقمنة إجراءات التقاضي، وتطبيق التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية، والتوسع في الأنظمة الرقمية في جميع المحافظات، ودمج المحاكم الجنائية إلكترونياً مع السلطات المعنية. وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، أنشأت مصر 33 محكمة صديقة للطفل ومحاكم نموذجية في ثلاث محافظات، لضمان الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الطفل أثناء المحاكمات. وتم تعزيز القدرات القضائية من خلال برامج تدريبية مع منظمات مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية. وأحرز تقدم فيما يتعلق بإشراك المرأة، حيث عينت نساء في المؤسسات القضائية الرئيسية، بما في ذلك المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة ومكتب النائب العام.

17- وتظل عقوبة الإعدام جزءاً من الإطار القانوني، ولا تطبق إلا على أشد الجرائم خطورة وتخضع لضمانات قانونية صارمة، بما في ذلك الاستئناف الإلزامي والمراجعة الرئاسية.

18- وفيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ورفع التحفظات، تقوم مصر بمراجعة دورية للاتفاقيات التي لم تصدق عليها، وقد وافقت مؤخراً على الانضمام إلى البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا.

19- وتعالج مصر شكاوى المواطنين من خلال المنابر الحكومية ومكتب النائب العام وكيانات حقوق الإنسان. فأنشئت خطوط ساخنة متخصصة ووحدات لحقوق الإنسان في المؤسسات العامة، مع تعيين موظفين لرصد الانتهاكات. وبين عامي 2019 و2024، تمت مراجعة 203 1 شكوى قانونية، مما أدى إلى اتخاذ إجراءات تأديبية وملاحقات قضائية. وتم إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في برامج تدريب الشرطة، حيث غطت مواضيع مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) ومكافحة العنف ضد المرأة.

20- وعلى الرغم من التحديات العالمية، توسعت مصر في إجراءات الحماية الاجتماعية، وضاعفت الإنفاق العام على الرعاية الاجتماعية إلى 635 مليار جنيه في عام 2024. ويدعم برنامج "تكافل وكرامة"، وهو الآن في عامه العاشر، 4,7 ملايين أسرة، مع مساعدة 000 500 أسرة إضافية من خلال شراكات المجتمع المدني، مما أفاد 22 مليون شخص. وأقر البرلمان قانوناً بشأن المساعدة الاجتماعية، حيث بدأ العمل بتقديم الدعم الاجتماعي النقدي وتعزيز تدابير مكافحة الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

21- واكتسب المشروع الوطني الضخم "حياة كريمة" اعترافاً دولياً كنموذج لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتركز المبادرات الصحية في إطار برنامج صحة 100 مليون على القضاء على التهاب الكبد الوبائي C، والكشف عن الأمراض غير السارية وتحسين صحة الأم والطفل.

22- وتهدف مصر إلى تحقيق التأمين الصحي الشامل، ووسعت نطاق التغطية في البداية إلى 35 في المائة بالنسبة إلى الفلاحين والعمال الزراعيين والعمال غير النظاميين والأسر ذات الدخل المنخفض.

وارتفع الاستثمار في التعليم ما قبل الجامعي بشكل ملحوظ، من 208,2 بلايين جنيه في عام 2018 إلى 565 بليون جنيه في عام 2024، مع التركيز على دمج تعليم حقوق الإنسان وتعزيز التسامح والنهوض بالمساواة بين الجنسين.

23- وعُززت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التشريعات وبطاقة الخدمات المتكاملة، التي تهدف إلى ضمان الحصول على الخدمات الأساسية، وتم إصدار 1,5 مليون بطاقة بحلول كانون الأول/ديسمبر 2024. وفي عام 2024، سنّت مصر القانون رقم 19 (2024) بشأن حقوق كبار السن، الذي يضمن حقوقهم الأساسية.

24- وأدت الإصلاحات التي أُدخلت على التشريعات المتعلقة بالمجتمع المدني إلى تحسين الإطار التشغيلي للمنظمات غير الحكومية. فبموجب القانون رقم 149 (2019)، يمكن للمنظمات التسجيل عن طريق الإخطار البسيط والعمل في مختلف المجالات، وتم إلغاء العقوبات التقييدية. ويمكن حل الجمعيات الأهلية بحكم قضائي فقط. وتم إنشاء التحالف الوطني للعمل الأهلي التنموي الذي يضم 36 منظمة رئيسية من المجتمع المدني و3 000 جمعية شعبية، تخدم مجتمعة 5 ملايين مستفيد. كما حافظت مصر على دورها في جهود الإغاثة الإنسانية بالشراكة مع الهلال الأحمر المصري.

25- واتخذت مصر خطوات هامة لحماية وتعزيز حقوق الطفل، وتلبية احتياجات ما يقرب من 40 مليون طفل. فصدر القانون رقم 182 (2023) لإعادة تنظيم المجلس القومي للطفولة والأمومة وتعزيز استقلاليته. وروجت حملات التوعية والبرامج التعليمية للاستخدام الآمن للإنترنت وهدفت إلى حماية الأطفال من التنمر والإساءة والعنف.

26- ويتضمن نظام حماية الطفل خطاً ساخناً ولجاناً لحماية الطفل ووحدات متخصصة في مختلف المحافظات للتعامل مع الشكاوى وتقديم الدعم الاجتماعي والنفسي والقانوني. وتحال حالات الانتهاكات الجسيمة إلى مكتب النائب العام. ويحظر الدستور وقانون العقوبات جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بينما ينص قانون الطفل على عقوبات أشد على الجرائم المرتكبة ضد القاصرين. وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأحداث، يُعفى الأطفال دون سن 12 سنة من الملاحقة القضائية، وثمة نص على تدابير بديلة في حالة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة، وتُحظر الأحكام الشديدة مثل عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو الأحكام المغلَّظة على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة.

27- وتعزز المبادرات الوطنية مثل برلمان الطفل المصري وبرامج تمكين الفتيات والحملات التثقيفية حقوق الطفل. وتعمل مصر على تسجيل المواليد لجميع الأطفال، بمن فيهم غير المواطنين، ويعمل المجلس القومي للطفولة والأمومة ممثلا قانونياً للقُصر غير المصحوبين بذويهم. وأطلقت اللجنة الوطنية للقضاء على ختان الإناث، التي أُنشئت في عام 2019، خطة وطنية (2022-2026) لدمج حملات التوعية وفرض عقوبات أكثر صرامة على العاملين في المجال الطبي وغيرهم من المتورطين في ممارسة ختان الإناث.

28- وتعمل مصر على النهوض بتمكين المرأة من خلال الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030، وزيادة تمثيل المرأة في الأدوار القيادية. وتشغل النساء الآن 27 في المائة من مقاعد مجلس النواب و14 في المائة من مقاعد مجلس الشيوخ. وتم تعيين النساء في مناصب وزارية ومناصب قيادية في المصارف والمؤسسات العامة والشركات الخاصة.

29- ولدعم التمكين الاجتماعي، أطلقت مصر مبادرات توعية مثل حملات طرق الأبواب، والمشروع القومي لتنمية الأسرة المصرية، ومبادرة بداية جديدة لبناء الإنسان، وبرنامج دعم صحة المرأة. واستهدف برنامج نورة، تحت رعاية السيدة الأولى، الفتيات اللاتي يبلغن من العمر ما بين 10 و14 سنة لتعزيز التثقيف والتوعية بشأن الممارسات الضارة.

30- وقد تم سن حزمة تشريعية شاملة لحماية المرأة من العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي. وتتوخّى الإصلاحات تغليظ العقوبات على التحرش وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتجريم التنمر وحظر نشر بيانات الضحايا من دون تصريح، وذلك من أجل تشجيع الإبلاغ. وتم إنشاء مركز متكامل لحماية المرأة يقدم الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية. وتلقى مكتب شكاوى المرأة التابع للمجلس القومي للمرأة 000 207 شكوى، وحقق معدل حل بنسبة 80 في المائة من خلال التدخلات القانونية والاجتماعية.

31- وواصلت مصر جهودها لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال تعزيز الإطار التشريعي، وزيادة الوعي وتحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات. ويقدم صندوق "قادرون باختلاف" موارد مالية للبرامج المتعلقة بالإعاقة. وتم تخصيص تسعة مقاعد برلمانية للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن خلال آليات الرصد تم ضمان الامتثال لحصة التوظيف البالغة 5 في المائة للعمال ذوي الإعاقة. وتشمل الجهود المبذولة لتحسين إمكانية الوصول المادي تهيئة وسائل النقل والمكاتب الحكومية والمحاكم. وتخصَّص نسبة مئوية من الوحدات السكنية في المشاريع الجديدة للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد استفاد أكثر من 1,3 مليون شخص من برنامج تكافل وكرامة الذي يقدَّم من خلاله الدعم النقدي ودعم النقل. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى أكثر من 000 305 شخص خدمات إعادة التأهيل من خلال 805 مراكز متخصصة في العلاج الطبيعي وتقويم النطق. أما في مجال التعليم، فقد تم دمج 000 159 طالب من ذوي الإعاقة في 000 19 مدرسة، في حين التحق 000 587 طالب بالدراسة في 32 جامعة تضم 27 مركزاً للإعاقة. وأنشأت الجامعات كليات لعلوم الإعاقة لتعزيز البحث والتعليم.

32- واعتمدت مصر نهجاً شاملاً لمكافحة الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية، وهو نهج يدمج بين إنفاذ القانون الجنائي وحماية الضحايا. وتقدم آلية الإحالة الوطنية خطوطاً ساخنة وخدمات الترجمة والرعاية الصحية والدعم النفسي والمأوى. وتكفل التشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية مقاضاة المتاجرين مع حماية الضحايا. فبين عامي 2019 و2024، أطلقت مصر 20 حملة توعية وأجرت 75 دورة تدريبية لأفراد حرس الحدود. وأدى اتفاق تعاون مع إيطاليا إلى إنشاء مركز تدريب أفريقي لمنع الهجرة غير النظامية.

33- وانخفض معدل البطالة إلى 6,7 في المائة بحلول عام 2024، مع دخول 000 900 شاب إلى سوق العمل سنوياً. وتعمل وحدة مركزية تابعة لوزارة العمل على تعزيز المساواة بين الجنسين ومعالجة التحرش في مكان العمل. وتستهدف الخطة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين في العمل خفض معدل البطالة بين النساء بنسبة 2 في المائة سنوياً.

34- وتم تعزيز الحقوق النقابية من خلال التعديلات التي أُدخلت على التشريعات ذات الصلة لإلغاء العقوبات السجنية وتقليص شروط العضوية لتشكيل النقابات. وقُدم البرلمان قانون عمل جديد، وُضع بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، ومن شأنه أن يوفر الحماية للعمال، على سبيل المثال، من خلال حظر العمل القسري والفصل التعسفي، وضمان الحق في الإضراب، وحظر العنف والتحرش في مكان العمل، وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية للعمال غير النظاميين، وتحسين لوائح السلامة والصحة المهنية.

35- أما فيما يتعلق بحرية الإعلام والمراسلين الأجانب، فقد استضافت مصر 000 1 مراسل أجنبي من 45 دولة و210 مؤسسة إعلامية خلال الـ 18 شهراً الماضية، بما يضمن الحرية المهنية الكاملة. وقد قامت الهيئة العامة للاستعلامات بتسهيل وصول 105 وفود من الصحفيين شملت 800 من ممثلي وسائط الإعلام الأجنبية.

36- وشهد الحوار الوطني الذي انطلق في نيسان/أبريل 2022 مشاركة الأحزاب السياسية والنقابات المهنية ومنظمات المجتمع المدني وجماعات حقوق الإنسان. وأشرف مجلس أمناء الحوار الوطني، الذي كان يضم أغلبية معارضة، على المناقشات واتخذ قرارات بتوافق الآراء. وغطى الحوار القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وعُقدت 105 جلسات عامة، مما أدى إلى تقديم 136 توصية إلى رئيس الجمهورية، إلى جانب 96 مقترحاً اقتصادياً و24 توصية بشأن الحبس الاحتياطي.

37- وقام الرئيس والحكومة بإجراء إصلاحات تشريعية وتعديل التشريعات المتعلقة بالحبس الاحتياطي وتنفيذ البرامج الاجتماعية. ونتيجة لذلك، تم العفو عن 25 سجيناً وتم الإفراج عن أكثر من 500 1 من المحبوسين احتياطياً.

38- وقامت اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان بتصنيف التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الاستعراضات الدولية وبإسنادها إلى الجهات المعنية ووضع خارطة طريق لتنفيذها. واستُخدمت قاعدة بيانات لحقوق الإنسان، وُضعت بتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل تتبع جميع التوصيات التي تقدمها هيئات المعاهدات إلى مصر.

39- وفي الفترة من 2021 إلى 2024، قدمت مصر تقارير وطنية إلى الهيئات الدولية، بما في ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقدمت تقريراً عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، قدمت مصر في عام 2023 تقريراً طوعياً لمنتصف المدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

40- وفيما يتعلق بالاختفاء القسري، قامت الأمانة الفنية للجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان بتنسيق جهود وزارة الداخلية ومكتب النائب العام في التحقيقات، مما أسفر عن تحديث 86 حالة في عام 2024. وقدم الوفد توضيحات بشأن قضيتين، بناء على طلب من إيطاليا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة: ففي القضية الأولى، المتعلقة بمواطن مصري، تم توفير ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة ويقضي الشخص المعني حالياً حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات وفقاً لحكم قضائي؛ وفي القضية الثانية، اتخذت السلطة المصرية المختصة كافة إجراءات التحقيق وتعاونت بشكل كامل مع نظيرتها الأجنبية.

41- وفي الختام، ذكر رئيس الوفد أن مصر ستدرس بعناية جميع التوصيات المنبثقة عن الاستعراض، بهدف دعم الجهود الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان. وقال إن الحكومة تقدر دعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان ودور منظمات المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان. وتؤكد مصر من جديد التزامها السياسي بواجباتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتي تهدف إلى تحسين رفاهية المواطنين.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

42- **ستدرس مصر التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة التاسعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:**

42-1 **النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (باراغواي)؛**

42-2 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (منغوليا)؛**

42-3 مواصلة تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أنغولا)؛

42-4 تعزيز جهودها الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (جمهورية كوريا)؛

42-5 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كوت ديفوار) (كرواتيا) (فرنسا) (غامبيا) (غانا) (المكسيك) (مقدونيا الشمالية) (جنوب السودان) (أوكرانيا)؛

42-6 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوت ديفوار) (تشيكيا) (الدانمرك) (إستونيا) (غانا) (مدغشقر) (مقدونيا الشمالية) (سلوفينيا) (أوكرانيا)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذه (السويد)؛

42-7 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ليختنشتاين)؛

42-8 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قبرص)؛

42-9 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تشيكيا) (إستونيا) (المكسيك) (إسبانيا) (أوروغواي)؛

42-10 إلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛

42-11 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كوت ديفوار) (غامبيا)؛

42-12 النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسواتيني)؛ (رواندا)؛

42-13 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كوت ديفوار) (ناميبيا)؛ وضع اللمسات الأخيرة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

42-14 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (رواندا)؛

42-15 وضع اللمسات الأخيرة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (رواندا)؛

42-16 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رواندا)؛

42-17 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إكوادور) (ناميبيا)؛

42-18 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليختنشتاين)؛

42-19 التصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (توغو)؛

42-20 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019 (رقم 190)، لتعزيز الحماية من العنف والتحرش ضد المرأة في مكان العمل (الدانمرك)؛

42-21 النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والتحرش لعام 2019 (رقم 189) (موريشيوس)؛

42-22 مراجعة قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات من أجل زيادة تعديل أو حذف المواد التي تميز ضد المرأة، بما في ذلك رفع التحفظ على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السويد)؛

42-23 مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم التقارير الدورية المتأخرة إلى هيئات المعاهدات، وضمان تقديم التقارير الوطنية بانتظام في المستقبل (فييت نام)؛

42-24 زيادة تعزيز إطارها المؤسسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (اليابان)؛

42-25 توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة البلد (كولومبيا)؛ (باراغواي)؛

42-26 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

42-27 النظر في دعوة مقررين خاصين آخرين للقيام بزيارات رسمية إلى البلد (غينيا)؛

42-28 النظر في توجيه دعوات إلى المقررين الخاصين من أجل القيام بزيارات، لتقييم النتائج المحققة في إطار الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (السلفادور)؛

42-29 تعزيز حوارها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (المغرب)؛

42-30 الإسراع في وضع الصيغة النهائية لتقاريرها المتأخرة وتقديمها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري (كينيا)؛

42-31 مواصلة التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز قدرة الموظفين العموميين على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (جمهورية كوريا)؛

42-32 اعتماد تعريف للتعذيب يتماشى مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وتجريم الاختفاء القسري (كولومبيا)؛

42-33 التمسك بالتزامات مصر القيّمة في مكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية، بما في ذلك الالتزامات النابعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة (هنغاريا)؛

42-34 مواصلة العمل على رفع مستوى الوعي بأهمية احترام التنوع الديني والثقافي وقيم التسامح والتعايش بين مختلف شرائح المجتمع، لا سيما في المناطق الريفية (المغرب)؛

42-35 تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الوعي في المجتمع بثقافة حقوق الإنسان (الأردن)؛

42-36 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، لا سيما في أوساط الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العموميين (بنغلاديش)؛

42-37 زيادة تقييمات حقوق الإنسان وبرامج التدريب بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني (العراق)؛

42-38 تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2021-2026) من خلال الإعلان عن برنامجها التنفيذي وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية (لبنان)؛

42-39 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2021-2026) وتحقيق أهدافها (ليبيا)؛

42-40 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (السودان)؛

42-41 تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، لا سيما في مجالات الحقوق المدنية والسياسية، والتثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (تايلند)؛

42-42 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الأولى لحقوق الإنسان (تونس)؛

42-43 زيادة تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2021-2026)، بما في ذلك من خلال المشاركة مع أصحاب المصلحة المعنيين (اليابان)؛

42-44 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وتطوير آليات المتابعة والتقييم لضمان تحقيق أهدافها (البحرين)؛

42-45 مواصلة تقييم تنفيذ الحوار الوطني بانتظام ومتابعته وفقاً لذلك (تركيا)؛

42-46 تمكين المجلس الوطني لحقوق الإنسان من العمل بالامتثال الكامل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ولا سيما فيما يتعلق باستقلاليته وفعاليته وشفافيته (الدانمرك)؛

42-47 اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز استقلالية المجلس القومي لحقوق الإنسان حتى يتمكن من استعادة مركزه ضمن الفئة "ألف" لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (البرتغال)؛

42-48 تعزيز استقلالية وقدرات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (غامبيا)؛

42-49 مواصلة تعزيز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال ضمان التنفيذ الكامل للقانون رقم 182(2023) (كينيا)؛

42-50 مواصلة دعم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في أداء دورها وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛

42-51 الانتهاء من عملية إصلاح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (السنغال)؛

42-52 مواصلة دعم عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان (كوبا)؛

42-53 تكثيف الجهود لضمان فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجالس الوطنية المتخصصة (تركيا)؛

42-54 إنشاء آلية وقائية وطنية تعمل بكامل طاقتها (الجبل الأسود)؛

42-55 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، مع مراعاة إمكانية الاستفادة من التعاون لتحقيق هذا الغرض (باراغواي)؛

42-56 النظر في توسيع نطاق آلياتها الخاصة بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بالاستفادة من القنوات القائمة مثل المجلس القومي لحقوق الإنسان لضمان زيادة إمكانية الوصول إليها وفعاليتها لجميع المواطنين (كينيا)؛

42-57 النظر في إنشاء لجنة مستقلة لمكافحة التمييز (جنوب أفريقيا)؛

42-58 إنشاء لجنة مستقلة لمكافحة التمييز، وفقاً للمادة 53 من الدستور (المكسيك)؛

42-59 تسريع الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة معنية بعدم التمييز وفقاً للمادة 53 من الدستور (باكستان)؛

42-60 النظر في اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز (توغو)؛

42-61 مواصلة مكافحة مختلف مظاهر العنف والتمييز على أساس ديني (الاتحاد الروسي)؛

42-62 تنفيذ سياسات تعزز المساواة بين الجنسين وتحمي حقوق الأقليات الدينية والعرقية (موزامبيق)؛

42-63 النظر في تنفيذ آليات تضمن عدم التمييز ضد النساء والفتيات (بيرو)؛

42-64 اتخاذ خطوات مجدية نحو القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات (لاتفيا)؛

42-65 النظر في وضع واعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يوفر حماية كاملة وفعالة من التمييز في جميع المجالات (بلغاريا)؛

42-66 مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك دعم نشر ثقافة المساواة وعدم التمييز من خلال المؤسسات التعليمية والثقافية والإعلامية (اليونان)؛

42-67 ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام مطلقاً بما ينتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تشيكيا)؛

42-68 احترام الحق في الحياة ومن ثم ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام، وكخطوة أولى، فرض وقف رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام (النمسا)؛

42-69 تشجيع المناقشة البرلمانية لتعديل أنواع الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام والحد الأدنى لسن الأشخاص المعرضين للإعدام وفقاً للمادة 6(2) و(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف خفضها والإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام (باراغواي)؛

42-70 قصر عقوبة الإعدام على الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي وإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للقصّر، وفقاً لالتزامات مصر الدولية (سويسرا)؛

42-71 **خفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وتشجيع النقاش العام بشأن إلغائها (شيلي)؛**

42-72 **فرض وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام، وفي الوقت نفسه، تقليل عدد الجرائم التي تنطبق عليها عقوبة الإعدام وقصر تطبيقها على أشد الجرائم خطورة فقط على النحو المحدد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛**

42-73 **تعديل المادة 122 من قانون الطفل، ومراجعة جميع أحكام الإدانة بعقوبة الإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة بحق الأحداث الجانحين لضمان عدم الحكم بالإعدام على أي شخص يبلغ من العمر أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة (بلجيكا)؛**

42-74 **خفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وتعديل المادة 122 من قانون الطفل من أجل حماية الأطفال من عقوبة الإعدام (البرتغال)؛**

42-75 **مواصلة الجهود الرامية إلى مراجعة إطار الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بما يتماشى مع أهداف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (غينيا)؛**

42-76 **النظر في إلغاء عقوبة الإعدام، أو على الأقل فرض وقف اختياري كخطوة أولية (موزامبيق)؛ النظر في وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف (سيراليون)؛**

42-77 **فرض وقف رسمي فوري لتنفيذ أحكام الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛**

42-78 **إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام، بهدف إلغائها (فنلندا)؛**

42-79 **إقرار وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (نيوزيلندا)؛**

42-80 **إقرار وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (ألبانيا)؛ التنفيذ الفوري لوقف اختياري لجميع عمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (كرواتيا)؛ إقرار وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام، بهدف إلغائها نهائياً (لكسمبرغ)؛ إصدار مرسوم بوقف اختياري لعقوبة الإعدام، بهدف إلغائها (كولومبيا)؛ إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام، بهدف إلغائها نهائياً (فرنسا)؛ إقرار وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛ إقرار وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛ إقرار وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف (أوكرانيا)؛**

42-81 **إقرار وقف رسمي لاستخدام عقوبة الإعدام (إستونيا)؛**

42-82 **الموافقة على وقف اختياري لعقوبة الإعدام، كخطوة تمهيدية نحو إلغائها (إسبانيا)؛**

42-83 **فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (النرويج)؛**

42-84 **فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام، وعلى الأقل تقليص عدد الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى استخدام عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛**

42-85 **إلغاء عقوبة الإعدام وتنفيذ وقف اختياري فوري لجميع عمليات الإعدام وفرض عقوبة الإعدام في غضون ذلك (أيرلندا)؛**

42-86 **إطلاق سراح جميع السجناء المدانين الذين قضوا مدة عقوبتهم بالفعل (كوستاريكا)؛**

42-87 **الإفراج عن الأشخاص المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي بعد الحد القانوني المحدد بسنتين، وضمان امتثال قانون الإجراءات الجنائية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (سويسرا)؛**

42-88 **إطلاق سراح جميع المحتجزين بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية تكوين الجمعيات أو حقهم في حرية التعبير أو المحتجزين لمجرد ارتباطهم الفعلي أو المتصور بأحزاب أو جماعات سياسية (نيوزيلندا)؛**

42-89 **الإفراج عن جميع المحتجزين بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير ورفع القيود المفروضة على المواقع الإخبارية ومواقع التواصل الاجتماعي بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

42-90 **الإفراج فوراً عن علاء عبد الفتاح وجميع المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان المسجونين بسبب ممارستهم لحرية التعبير (لوكسمبورغ)؛**

42-91 **الإفراج عن المدافع عن حقوق الإنسان علاء عبد الفتاح (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

42-92 **تكثيف الجهود الرامية إلى تعديل قانون المسطرة الجنائية، بما يؤدي إلى تعزيز بدائل الحبس الاحتياطي (المغرب)؛**

42-93 **إنشاء هيئات مستقلة للتحقيق في حالات التعذيب والاختفاء وسوء ظروف الاحتجاز (النمسا)؛**

42-94 **إنشاء آليات للمساءلة عن الاختفاء القسري الناتج عن أعمال غير قانونية من جانب قوات الأمن (إسبانيا)؛**

42-95 **التحقيق بفعالية ومقاضاة أفراد الشرطة في حالات التعذيب واستخدام القوة وسوء المعاملة (الاتحاد الروسي)؛**

42-96 **التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي الدولة وضمان محاسبة الجناة المزعومين (لكسمبرغ)؛**

42-97 **ضمان التحقيق في جميع شكاوى التعذيب وسوء المعاملة بطريقة سريعة وفعالة ونزيهة من قبل هيئة مستقلة، ومحاكمة الجناة على النحو الواجب ومعاقبتهم على النحو المناسب (ليختنشتاين)؛**

42-98 **إنهاء الاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة والممارسة غير القانونية المتمثلة في إعادة فتح القضايا بشكل تعسفي (ما يسمى بإعادة التدوير) وضمان حقوق السجناء، بما في ذلك الوصول إلى المحامين والعلاج الطبي (ألمانيا)؛**

42-99 **تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة، وضمان محاسبة المسؤولين عنها، بمن فيهم مرتكبو جريمة القتل الوحشي لجوليو ريجيني (إيطاليا)؛**

42-100 **ضمان عدم احتجاز أي شخص من دون توجيه تهمة إليه، وتخفيض المدة القصوى للحبس الاحتياطي إلى 48 ساعة (زامبيا)؛**

42-101 **تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان توافق ظروف الاحتجاز مع قواعد نيلسون مانديلا (جنوب أفريقيا)؛**

42-102 **مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لتحسين الوضع في مجال السجون (الاتحاد الروسي)؛**

42-103 **مراجعة تعريف الإرهاب في القانون رقم 94(2015)، بشأن مكافحة الإرهاب، ومواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛**

42-104 مراجعة تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومشروع قانون الإجراءات الجنائية لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان (آيرلندا)؛

42-105 مراجعة تشريعاتها وتدابير مكافحة الإرهاب لضمان التصدي للجرائم ذات الطابع الإرهابي فقط (تشيكيا)؛

42-106 ضمان توفير الحماية الكافية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الامتناع عن الاعتقالات بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب (النرويج)؛

42-107 وقف استخدام تدابير مكافحة الإرهاب لاحتجاز المحتجين السلميين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (كندا)؛

42-108 مواصلة الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب وقائياً وتعزيز الآليات الرامية إلى خلق فرص العمل (السلفادور)؛

42-109 مواصلة جهود مكافحة الإرهاب مع إيلاء الاهتمام الواجب لحماية حقوق الإنسان (الهند)؛

42-110 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2023-2030) (الجزائر)؛

42-111 ضمان وجود آلية مستقلة وشفافة وخاضعة للمساءلة لمكافحة الفساد في عملية تنفيذ المرحلة الثالثة من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2023-2030) (أرمينيا)؛

42-112 ضمان استقلال وسلامة المحامين والقضاة والمدعين العامين من خلال ضمانات قانونية وممارسات فعالة (شيلي)؛

42-113 مواصلة تعزيز استقلال القضاء من خلال الإسراع في إنشاء آليات تضمن وصول جميع المواطنين إلى العدالة بنزاهة وشفافية (الكاميرون)؛

42-114 اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتعزيز الحق في التقاضي والعدالة الفعالة (اليونان)؛

42-115 ضمان سيادة القانون وحماية جميع المواطنين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (النرويج)؛

42-116 ضمان أن يكون جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم قادرين على التواصل الفوري والمنتظم مع ممثليهم القانونيين وأسرهم، والاستفادة من خدمات الرعاية الصحية والقنصلية الضرورية والمناسبة (كندا)؛

42-117 ضمان الحق في محاكمة عادلة وفقاً للالتزامات الدولية (مملكة هولندا)؛

42-118 مواصلة ضمان الحق في محاكمة عادلة ومراعاة الأصول القانونية في جميع القضايا (تايلند)؛

42-119 التعجيل بالعمليات المؤدية إلى اعتماد البرلمان لمشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد، وكذلك اعتماد مشروع قانون اللجوء الذي يهدف إلى تنظيم وضع الأجانب في مصر أو القادمين إليها (توغو)؛

42-120 ضمان أن يكفل قانون الإجراءات الجنائية الجديد معايير المحاكمة العادلة، وإنهاء ممارسة "تناوب" المحتجزين في الحبس الاحتياطي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

42-121 **ضمان امتثال جميع القوانين وإجراءات المحاكم وممارسات الاحتجاز السابق للمحاكمة للحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين 54 و55 من الدستور (أستراليا)؛**

42-122 **مواءمة القوانين المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال تحسين معايير الاحتجاز السابق للمحاكمة وإجراءات المحاكمة العادلة، وإدخال العدالة القائمة على المصالحة مثل الإفراج المشروط، وإلغاء الإجراءات القضائية المعجلة، وإصلاح قوانين الطوارئ (النمسا)؛**

42-123 **ضمان الاحترام الكامل للمحاكمة العادلة وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة لجميع المتهمين وتقييد الاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة، بما في ذلك عن طريق وضع حد لممارسة تناوب القضايا (بلجيكا)؛**

42-124 **النظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ خطوات إضافية للإفراج عن الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة لمدة تزيد على سنتين، وزيادة تعزيز ضمانات الاحتجاز رهن المحاكمة من خلال تعديل التشريعات وتنفيذها بسرعة (بلغاريا)؛**

42-125 **ضمان احترام المدة القانونية القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة وزيادة استخدام التدابير البديلة (كندا)؛**

42-126 **مواصلة الجهود الجارية لضمان حرية الدين والمعتقد (باكستان)؛**

42-127 **مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة لضمان التسامح والتنوع الديني (سيراليون)؛**

42-128 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك النظر في مراجعة التشريعات ذات الصلة (نيجيريا)؛**

42-129 **اتخاذ خطوات لتعزيز حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وفقاً لأحكام الدستور المصري والالتزامات الدولية (جمهورية كوريا)؛**

42-130 **تعزيز وحماية حرية التعبير وتهيئة بيئة آمنة ومأمونة للمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين المدنيين والصحفيين والعاملين في مجال الإعلام (لاتفيا)؛**

42-131 **حماية حرية التعبير، وضمان مواءمتها مع القانون الدولي وتعزيز وسائل الإعلام المستقلة الخالية من الرقابة والقيود غير المبررة (البرازيل)؛**

42-132 **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على العمل بأمان وممارسة حقهم في حرية التعبير (إسبانيا)؛**

42-133 **ضمان عدم استخدام القوانين الجنائية لإسكات الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين، ومواءمة التشريعات ذات الصلة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (ليختنشتاين)؛**

42-134 **ضمان استقلالية وسلامة المحامين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (تشيكيا)؛**

42-135 **تحديث الإطار التشريعي المتعلق بعمل المنظمات غير الحكومية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية، وذلك بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين (ليتوانيا)؛**

42-136 ضمان حرية التعبير على الإنترنت وخارجه، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، بما في ذلك السماح بالتجمع السلمي (النرويج)؛

42-137 ضمان الحق في التجمع السلمي وحمايته بفعالية، ومواءمة الأحكام الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (شيلي)؛

42-138 إنهاء القيود غير المبررة المفروضة على الحيز المتاح للمجتمع المدني، بما في ذلك تجميد الأصول، وحظر السفر، وفترات الاحتجاز الطويلة قبل المحاكمة، والاعتقالات التعسفية (السويد)؛

42-139 ضمان الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات السلمية، وتيسير بيئة مواتية وحرة وآمنة لممارستها، بما في ذلك على الإنترنت (كوستاريكا)؛

42-140 مراجعة جميع المتطلبات التي تقيد دون مبرر حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية التعبير وحرية الإعلام، سواء خارج الإنترنت أو عبر الإنترنت (إستونيا)؛

42-141 ضمان حرية التعبير وحرية الإعلام والصحافة، على شبكة الإنترنت وخارجها (ألمانيا)؛

42-142 ضمان الحق في حرية التعبير للجميع على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء، بما في ذلك تمكين جميع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم دون خوف من الانتقام، وتمكين جميع المصريين من الوصول إلى المعلومات الحرة والمستقلة (مملكة هولندا)؛

42-143 الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بسبب ممارستهم السلمية لحرياتهم المشروعة في الرأي والتعبير والتجمع، ولا سيما أولئك الذين تجاوز احتجازهم قبل المحاكمة الحدود المنصوص عليها قانوناً (أستراليا)؛

42-144 مراجعة القانون رقم 149 (2019) بهدف إزالة المتطلبات التقييدية غير المبررة فيما يتعلق بتسجيل منظمات المجتمع المدني وعملها (تشيكيا)؛

42-145 إلغاء قوانين المنظمات غير الحكومية التقييدية وحماية حرية التعبير (النمسا)؛

42-146 إزالة القيود المفروضة على المجتمع المدني حتى يتسنى للمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان العمل بحرية، وإلغاء حظر الوصول إلى منصات الأخبار ووسائل الإعلام المستقلة على الإنترنت (نيوزيلندا)؛

42-147 تكثيف جهودها لإنشاء مجتمع مدني حر ونشط (ألبانيا)؛

42-148 التأكد من أن جميع التشريعات التي تؤثر على أنشطة وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بإلغاء أو تعديل قوانين مثل تلك المتعلقة بالعمل المدني والجرائم الإلكترونية وتنظيم الصحافة والإعلام ومكافحة الإرهاب (بلجيكا)؛

42-149 ضمان اضطلاع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بمهامهم بأمان وحرية تامة (كابو فيردي)؛

42-150 اعتماد استراتيجية وطنية ذات نهج قائم على حقوق الإنسان لوضع حد لترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم التعسفي وتجريمهم، ولا سيما النساء والفتيات المدافعات عن حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

42-151 ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما رفع ما تبقى من تجميد الأصول وحظر السفر عنهم، والإفراج عن المحتجزين تعسفاً (فنلندا)؛

42-152 التوقف عن تقييد وتجريم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والسياسيين المعارضين وممثلي المجتمع المدني والإفراج عن جميع السجناء السياسيين (ألمانيا)؛

42-153 ضمان الحق في حرية التعبير والصحافة، بما في ذلك عن طريق اعتماد قانون بشأن الوصول إلى المعلومات وإلغاء حجب المواقع الإلكترونية لوسائط الإعلام المستقلة (سويسرا)؛

42-154 تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ برامج واسعة لمحو الأمية الرقمية والإعلامية (ليتوانيا)؛

42-155 مواصلة الجهود لضمان حرية الصحافة والحق في الوصول إلى المعلومات (الهند)؛

42-156 مواصلة تعزيز مشاركة الشباب المصري، من خلال مبادرة اتحاد شباب الجمهورية الجديدة (نيكاراغوا)؛

42-157 إصلاح القوانين المتعلقة بالفسق لمنع استخدامها كأداة لتقييد الحقوق والحريات الأساسية، ولا سيما حقوق الناشطين والنساء ومجتمع المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الأخرى (شيلي)؛

42-158 سن قانون يتضمن ضمانات لحقوق الإنسان ينظم استخدام برامج التجسس بشفافية (كوستاريكا)؛

42-159 إلغاء جميع أحكام قانون الأحوال الشخصية التي تميز ضد النساء والفتيات، في الزواج والطلاق والحضانة وغير ذلك (آيسلندا)؛

42-160 مواصلة الجهود لمنع الزواج المبكر والقسري (اليمن)؛

42-161 سن قانون، على سبيل الأولوية، يحظر زواج الأطفال (رومانيا)؛

42-162 الإسراع في اعتماد مشروع قانون حظر زواج الأطفال (الجبل الأسود)؛

42-163 الحفاظ على السياسات الاجتماعية التي تدعم الأسرة بما يتماشى مع القيم المجتمعية (قطر)؛

42-164 مواصلة سياسة حماية الأسرة ودعمها باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع (المملكة العربية السعودية)؛

42-165 مواصلة سياسة حماية الأسرة ودعمها كوحدة أساسية للمجتمع (الكويت)؛

42-166 مواصلة تعزيز القيم الأسرية ومساهمتها الحاسمة في إعمال حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

42-167 تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (اليمن)؛

42-168 مواصلة تنفيذ تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في إطار الاستراتيجية الوطنية الثالثة لمكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص (2022-2026) (بيلاروس)؛

42-169 مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الثالثة لمكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص (اليونان)؛

42-170 مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

42-171 مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (كوبا)؛

42-172 مواصلة جهودها للقضاء على الاتجار بالأطفال واستغلالهم في العمل (بوروندي)؛

42-173 تعزيز الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة لضحايا الاتجار الذين يتعرضون للاختطاف والاستغلال والإيذاء البدني (قيرغيزستان)؛

42-174 مضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وضمان حصول الضحايا على المساعدة الشاملة والحماية والوصول إلى العدالة (بيرو)؛

42-175 مواصلة الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، ووضع برامج حماية تركز على الضحايا (أرمينيا)؛

42-176 تفعيل وتعزيز آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر (إسواتيني)؛

42-177 زيادة تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال ضمان توفير الموارد الكافية لنظام الحماية الشاملة للضحايا الذي أنشئ مؤخراً، من بين تدابير أخرى (الفلبين)؛

42-178 مواصلة اتخاذ خطوات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام مستمر وتوفير الموارد اللازمة لحماية الضحايا ودعمهم وتدريب المسؤولين المعنيين وبناء قدراتهم (سري لانكا)؛

42-179 بذل المزيد من الجهود في مجالات مكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان التعليم دون تمييز (دولة فلسطين)؛

42-180 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وتوفير الحماية والمساعدة الفعالتين لضحايا الاتجار بالبشر (تشاد)؛

42-181 مواصلة برامج تدريب الأخصائيين الاجتماعيين على إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر (تركيا)؛

42-182 النظر في سن تشريعات لحماية حقوق العمال المنزليين ومنع استغلالهم (الفلبين)؛

42-183 اتخاذ مزيد من الخطوات لإدخال قانون العمال المنزليين لتعزيز حقوق العمال المنزليين والعمال المهاجرين (إندونيسيا)؛

42-184 زيادة الجهود الرامية إلى الحد من البطالة، لا سيما بين النساء والشباب (صربيا)؛

42-185 تعزيز التدريب المهني لتعزيز الاندماج السريع للخريجين الشباب في سوق العمل (كمبوديا)؛

42-186 مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين الشباب وتعزيز فرص حصولهم على العمل اللائق (العراق)؛

42-187 مواصلة تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية لحقوق الإنسان الرامية إلى زيادة فرص التعليم وتمكين المرأة والشباب وتحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لجميع المواطنين (أذربيجان)؛

42-188 تكثيف الجهود لتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية (العراق)؛

42-189 **كفالة استمرار ضمان الضمان الاجتماعي من خلال برنامج تكافل وكرامة وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة (تايلاند)؛**

42-190 **ضمان التنفيذ المستمر لسياساتها في مجال الضمان الاجتماعي لحماية وصول الجميع إلى الموارد والفرص، لا سيما الفئات والمجتمعات المهمشة (زمبابوي)؛**

42-191 **مواصلة ضمان الرفاه والضمان الاجتماعي لمواطنيها من خلال برامج الحماية الاجتماعية القائمة (بروني دار السلام)؛**

42-192 **تعزيز برامج الحماية الاجتماعية للمجتمعات المهمشة، وضمان حصول الفئات السكانية الضعيفة على الرعاية الصحية والتعليم والسكن (غامبيا)؛**

42-193 **بذل المزيد من الجهود لتعزيز جودة الحياة وتحسين الخدمات، على النحو المبين في التقرير الوطني (إريتريا)؛**

42-194 **مواصلة الجهود الرامية إلى استهداف برامج التخفيف من حدة الفقر في المناطق الريفية بشكل فعال (مالي)؛ مواصلة الجهود الرامية إلى تركيز برامج مكافحة الفقر بفعالية على المناطق الريفية (فييت نام)؛**

42-195 **تكثيف الجهود الجارية للتخفيف من حدة الفقر من خلال برامج محددة الهدف، وتعزيز الأمن الغذائي والحصول على الرعاية الصحية، لا سيما بالنسبة لأولئك الذين يعتبرون الأكثر ضعفاً (بوتان)؛**

42-196 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر وتحسين مستوى معيشة الفئات السكانية الضعيفة وفقاً للاستراتيجية الوطنية للتشغيل ومشروع "مهني 2030" (جيبوتي)؛**

42-197 **الاستمرار في زيادة الدعم للمناطق الريفية والنائية، وتضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء بشكل مطرد (الصين)؛**

42-198 **توسيع نطاق المبادرات الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية في المناطق الريفية وتعزيز فرص حصول الفئات الضعيفة على التعليم والرعاية الصحية والسكن (ماليزيا)؛**

42-199 **مواصلة العمل من أجل توفير السكن اللائق وإيلاء اهتمام خاص للفئات ذات الدخل المنخفض والمتوسط (عمان)؛**

42-200 **مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية "سكن لكل المصريين" لضمان الحق في السكن اللائق للجميع (ليبيا)؛**

42-201 **مواصلة تنفيذ مشاريع الإسكان الاجتماعي (السودان)؛**

42-202 **ضمان التنفيذ والرصد الفعالين للاستراتيجية الوطنية للإسكان، التي أُطلقت في عام 2020، مع مراعاة الفئات الضعيفة على وجه الخصوص (أنغولا)؛**

42-203 **وضع برامج للحماية الاجتماعية للتخفيف من آثار الأزمة الاقتصادية وضمان الحق في مستوى معيشي لائق للجميع (مقدونيا الشمالية)؛**

42-204 **تسريع التدابير الرامية إلى زيادة تغطية مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي في القرى (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

42-205 مواصلة تنفيذ البرامج الوطنية لدعم جميع شرائح السكان الضعيفة اجتماعياً (أوزبكستان)؛

42-206 زيادة مخصصات الميزانية للصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، بهدف الحد من الفقر وعدم المساواة، لا سيما بين النساء والفتيات (الجمهورية الدومينيكية)؛

42-207 مواصلة تنفيذ مبادرة "حياة كريمة"، بما يضمن المساواة في الحصول على السكن والتعليم والرعاية الصحية للمجتمعات الريفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

42-208 مواصلة الجهود لتسريع الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية لجميع المواطنين (ملاوي)؛

42-209 النظر في توسيع برامج الرعاية الصحية الشاملة، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال (الكويت)؛

42-210 مواصلة عملها على تحقيق التغطية الصحية الشاملة (جورجيا)؛

42-211 تعزيز الجهود لتحقيق تغطية شاملة بالتأمين الصحي بنسبة 100 في المائة بحلول عام 2030 (عُمان)؛

42-212 مواصلة وضع إجراءات لتنفيذ قانون التغطية الصحية الشاملة بالكامل (بيرو)؛

42-213 تعزيز تنفيذ قانون نظام الرعاية الصحية الشاملة لضمان توفير خدمات الرعاية الصحية للجميع (جنوب أفريقيا)؛

42-214 مواصلة جهودها في تعزيز الحق في الصحة وحماية الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن (فانواتو)؛

42-215 مواصلة الجهود لتعزيز خدمات الصحة النفسية وزيادة عدد أخصائيي الصحة النفسية المؤهلين العاملين مع الأطفال (ملديف)؛

42-216 تعزيز تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لتوفير فرص متكافئة لجميع الأطفال في الحصول على تعليم جيد دون تمييز (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

42-217 تكثيف التدابير الرامية إلى تيسير حصول جميع الأطفال على التعليم، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة (لبنان)؛

42-218 مواصلة الجهود لتحسين فرص الحصول على التعليم الجيد للجميع (نيبال)؛

42-219 تكثيف الجهود لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم على قدم المساواة مع غيرهم (صربيا)؛

42-220 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على قدم المساواة على تعليم ابتدائي وثانوي مجاني وعالي الجودة (ملديف)؛

42-221 ضمان حصول جميع الأطفال على قدم المساواة على التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والجيد (جنوب السودان)؛

42-222 تنفيذ تدابير للحد من معدل التسرب من المدارس، وتأييد إعلان المدارس الآمنة (كولومبيا)؛

42-223 التصدي بفعالية لمعدلات التسرب من المدارس لدى الفتيات، لا سيما اللاتي يعشن في المناطق الريفية (الكونغو)؛

42-224 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مستوى التعليم في المناطق الريفية (كازاخستان)؛

42-225 مضاعفة الجهود حتى يتمتع جميع الأطفال بفرص متساوية في الحصول على تعليم ابتدائي وثانوي مجاني وجيد (بنغلاديش)؛

42-226 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة خفض معدلات الأمية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

42-227 مواصلة توسيع نطاق الوصول إلى التعليم وجودة التعليم، مع التركيز على النساء والفتيات وسكان المناطق النائية (بوتان)؛

42-228 التمسك بحق الأطفال في التعليم في شمال سيناء من خلال إصلاح وإعادة بناء المدارس المتضررة أو المدمرة والتوقيع على إعلان المدارس الآمنة (كوستاريكا)؛

42-229 زيادة تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ برامج تدريبية تستهدف قوات الأمن وموظفي الخدمة العامة (بلغاريا)؛

42-230 مواصلة الجهود الرامية إلى نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان من خلال إدماجها في المناهج الدراسية (أوزبكستان)؛

42-231 مواصلة دعم المبادرات الثقافية والإبداعية التي يقودها الشباب وتوفير منصات لتنمية مهاراتهم (الإمارات العربية المتحدة)؛

42-232 مواصلة تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى إعمال الحق في التنمية (كازاخستان)؛

42-233 اتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ أهداف استراتيجية التنمية المستدامة لرؤية مصر 2030 (أذربيجان)؛

42-234 وضع وتنفيذ سياسات وطنية شاملة تعزز الحق في التنمية (كوبا)؛

42-235 مواصلة تنفيذ الإصلاح المالي الاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة (الصين)؛

42-236 مواصلة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لتفعيل الحق في التنمية للجميع (أوغندا)؛

42-237 مواصلة تنفيذ وتطبيق سياسات وطنية شاملة في مجال التنمية تهدف إلى تحسين رفاه جميع السكان، وضمان تهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية العادلة للجميع (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

42-238 ضمان وتعزيز تنفيذ مشروع "حياة كريمة" بشأن تنمية المناطق الريفية في مصر (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

42-239 مواصلة تنفيذ برنامج شامل للإصلاحات الاقتصادية والمالية الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحسين رفاه المواطنين وحمايتهم الاجتماعية (بيلاروس)؛

42-240 مواصلة اتخاذ تدابير لإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك من خلال مشاريع تهدف إلى الحد من البطالة وتحسين مستويات المعيشة (الهند)؛

42-241 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030 (ألبانيا)؛

42-242 إلغاء جميع الأحكام التمييزية لإنهاء جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات (رواندا)؛

42-243 إنشاء لجنة لمكافحة التمييز ضد المرأة (كولومبيا)؛

42-244 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها في مجالات التمكين الرئيسية الثلاثة: السياسية والاجتماعية والاقتصادية (مالي)؛

42-245 مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، من خلال التشديد على اعتماد سياسات شاملة تهدف إلى ضمان المساواة في الحصول على التعليم والتوظيف ومناصب المسؤولية (الكاميرون)؛

42-246 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والنظر في سن تشريعات لضمان المساواة بين الجنسين في سوق العمل (قيرغيزستان)؛

42-247 مواصلة سد الفجوات بين الجنسين وتعزيز فرص عمل المرأة (دولة فلسطين)؛

42-248 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال تهيئة بيئة مواتية وإتاحة الفرصة للمرأة للوصول إلى فرص العمل وريادة الأعمال (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

42-249 زيادة الإنفاق الحكومي على تنظيم الأسرة الشامل والمهارات الحياتية الإنجابية للنساء والفتيات، والوفاء بنص الدستور المصري على إنفاق 3 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي على الرعاية الصحية (نيوزيلندا)؛

42-250 مواصلة عملها في إطار مشروع "حياة كريمة"، والخطة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين في العمل، والاستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة (2024-2029) والإطار الاستراتيجي للطفولة والأمومة (2018-2030) (نيكاراغوا)؛

42-251 مواصلة الجهود لضمان المساواة في الحقوق والبيئة الآمنة للمرأة في مكان العمل (ماليزيا)؛

42-252 تعزيز المبادرات الرامية إلى ضمان المساواة في الحقوق للمرأة في مكان العمل، بما في ذلك تهيئة وحفظ بيئة عمل آمنة وداعمة للمرأة (نيجيريا)؛

42-253 تنفيذ السياسات التي تحمي حقوق الفتيات والنساء في مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية (أوغندا)؛

42-254 تعزيز التدابير السياسية والإجراءات الملموسة الرامية إلى القضاء على جميع العقبات التي تحول دون تولي المرأة مناصب المسؤولية في البلد (كابو فيردي)؛

42-255 تعزيز الدور القيادي للمرأة وتمثيلها ومشاركتها واعتماد سياسات جديدة لمعالجة العقبات الهيكلية التي تعيق المرأة من شغل مناصب صنع القرار (إكوادور)؛

42-256 مضاعفة الجهود لزيادة تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار (نيبال)؛

42-257 مواصلة تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها العادل في البرلمان والحكومة (قطر)؛

42-258 تكثيف جهودها لحظر التمييز في الأجور وزيادة تمثيل المرأة في مناصب المسؤولية (بوروندي)؛

42-259 مواصلة جهودها لضمان حصول النساء والفتيات على قدم المساواة على التعليم والتدريب التقني والمهني، بما في ذلك في المجالات غير التقليدية (صربيا)؛

42-260 مواصلة تعزيز التقدم المحرز في النهوض بحقوق المرأة والطفل في جميع المجالات ذات الصلة (سري لانكا)؛

42-261 ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما النساء، في برامج التنمية الاقتصادية لتعزيز النمو الاقتصادي الشامل والطويل الأجل للجميع (تونس)؛

42-262 مواصلة برامج التمكين الاقتصادي للمرأة وتوفير فرص التدريب لضمان المشاركة الفعالة للمرأة في سوق العمل (الإمارات العربية المتحدة)؛

42-263 تعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها في مناصب صنع القرار، بما في ذلك المشاركة على المستوى المحلي (زامبيا)؛

42-264 اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز وزيادة مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية للبلد (ألبانيا)؛

42-265 زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع التمكين الاقتصادي للمرأة لتحقيق خطتها الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين في العمل (بروني دار السلام)؛

42-266 مواصلة تكثيف جهودها لتحقيق زيادة كبيرة في نسبة الفتيات الملتحقات ببرامج الدراسات العليا (عمان)؛

42-267 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني، وتعزيز مشاركة المرأة في أدوار صنع القرار وضمان المساواة في الحصول على الفرص الاقتصادية والاجتماعية (إثيوبيا)؛ مكافحة العنف الجنساني وتمكين المرأة، بما في ذلك من خلال برامج موجهة لزيادة مشاركتها الاقتصادية (قبرص)؛

42-268 اتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لضمان المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة في ظروف عمل مماثلة أو مشابهة (كابو فيردي)؛

42-269 مواصلة تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة كجزء من تنفيذ استراتيجية التنمية المستدامة لرؤية مصر 2030 (كمبوديا)؛

42-270 مواصلة الجهود الرامية إلى دعم وتحسين وضع المرأة، لا سيما في القطاعين السياسي والاقتصادي (تشاد)؛

42-271 مواصلة العمل على تعزيز حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في سوق العمل (الأردن)؛

42-272 تنفيذ تدابير فعالة لحماية المرأة، بما في ذلك تجريم العنف القائم على نوع الجنس، وإنشاء لجان مخصصة للعدالة والمساواة بين الجنسين (الجمهورية الدومينيكية)؛

42-273 تحسين حقوق المرأة عن طريق تجريم العنف المنزلي ومراجعة قانون الأحوال الشخصية لضمان احترام حقوق المرأة (ألمانيا)؛

42-274 مواصلة الجهود الرامية إلى التمكين الاقتصادي والإدماج المالي للمرأة، فضلاً عن زيادة الوعي بحقوقها وحمايتها (هنغاريا)؛

42-275 **مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة، بما في ذلك من خلال قوانين الطلاق العادلة (الهند)؛**

42-276 **مواصلة تعزيز حقوق المرأة من خلال تحسين خدمات الصحة الإنجابية والتصدي للعنف الجنساني (النرويج)؛**

42-277 **مواصلة القضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (تشيكيا)؛**

42-278 **تكثيف التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وإيلاء الاعتبار الواجب لتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة (سيراليون)؛**

42-279 **سن تشريعات وتنفيذها بفعالية للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وتجريم هذه الأشكال (إستونيا)؛**

42-280 **ضمان التنفيذ الفعال للسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة (كازاخستان)؛**

42-281 **تسريع دراسة واعتماد مشروع القانون المتعلق بمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (رومانيا)؛**

42-282 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف الجنساني (ملاوي)؛**

42-283 **مواصلة مبادراتها لحماية حقوق المرأة، بما في ذلك تسريع التدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (اليابان)؛**

42-284 **النظر في سن قانون يجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة (جنوب أفريقيا)؛**

42-285 **تجريم جميع أشكال العنف الجنساني ووضع تدابير وقائية فعالة (لكسمبرغ)؛ تجريم العنف الجنساني (إسبانيا)؛**

42-286 **تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة (أوروغواي)؛**

42-287 **زيادة تعزيز الإطار القانوني لمكافحة العنف المنزلي (جورجيا)؛**

42-288 **سن قانون يجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والتحرش الجنسي وجرائم الشرف (كرواتيا)؛**

42-289 **اعتماد وتنفيذ تشريعات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي (فنلندا)؛**

42-290 **تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي (البرتغال)؛**

42-291 **تجريم الاغتصاب الزوجي (آيسلندا)؛**

42-292 **مواصلة الجهود فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل وضمان حقوق المرأة من خلال حظر العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي (فرنسا)؛**

42-293 **سن قانون يجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، والتحرش الجنسي، والاغتصاب الزوجي، والعنف المؤسسي، واختبار العذرية، وجرائم الشرف (سلوفاكيا)؛**

42-294 **إنهاء ممارسة الفحوص الشرجية القسرية و"اختبارات العذرية" القسرية (كندا)؛**

42-295 **تكثيف الجهود لتوعية الرجال والنساء على حد سواء بالطبيعة الإجرامية للعنف الجنساني (سلوفاكيا)؛**

42-296 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز وكذلك العنف ضد النساء والفتيات (أوكرانيا)؛**

42-297 **تكثيف حملات التوعية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، لا سيما في القرى والمناطق النائية (غينيا)؛**

42-298 **مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف ضد الفتيات والنساء، بما في ذلك تدابير الوقاية والمساعدة الفورية لضحايا الاتجار بالبشر (هندوراس)؛**

42-299 **تكثيف عملها في تطوير تشريعات العنف المنزلي لزيادة حماية أفراد الأسرة من تلك الجريمة (إندونيسيا)؛**

42-300 **مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال والنساء من خلال توسيع نطاق خدمات الدعم وتعزيز آليات الإنفاذ (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

42-301 **النظر في اتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على العقاب البدني للأطفال، ولا سيما في الأسر والمؤسسات التعليمية ومراكز الرعاية (موريشيوس)؛**

42-302 **تسريع عملية إنشاء محاكم متخصصة للأطفال مع توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية (منغوليا)؛**

42-303 **حظر العقاب البدني للأطفال صراحةً بموجب القانون (غابون)؛**

42-304 **مواصلة تعزيز جهودها للقضاء على أمية الشباب (سنغافورة)؛**

42-305 **مواصلة بذل جهود شاملة لإنهاء عمل الأطفال على النحو الذي تتوخاه الحكومة المصرية من خلال التدخلات المناسبة (سري لانكا)؛**

42-306 **حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل، وإلغاء جميع الأحكام التي تبرر استخدامه في تربية الأطفال (أوروغواي)؛**

42-307 **مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأطفال (تشاد)؛**

42-308 **مواصلة الجهود لضمان حماية الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال (قبرص)؛**

42-309 **تعزيز السياسات الرامية إلى معالجة معدلات التسرب من المدارس ومكافحة عمالة الأطفال (غابون)؛**

42-310 **تعزيز حماية حقوق الأطفال في مناطق النزاع، وضمان سلامتهم، لا سيما في الفضاء الرقمي، وضمان عدم استخدام المدارس كقواعد عسكرية (الجمهورية الدومينيكية)؛**

42-311 **توطيد تنفيذ السياسات العامة المتعلقة بالطفولة والطفولة المبكرة، وتعزيز عمل المجلس الوطني للطفولة والأمومة (السلفادور)؛**

42-312 **وضع استراتيجية لحماية أطفال الشوارع بشكل فعال وضمان اندماجهم الاجتماعي (غابون)؛**

42-313 مواصلة تحسين نوعية حياة الأطفال من خلال تطوير النظم الصحية والتعليمية لضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، على الخدمات الأساسية (الأردن)؛

42-314 مواصلة التصدي للتحديات التي تطرحها شيخوخة السكان، وتحسين حماية حقوق كبار السن بوجه عام (كمبوديا)؛

42-315 تعزيز الهيئات الوطنية المسؤولة عن ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز اندماجهم الكامل في المجتمع (المملكة العربية السعودية)؛

42-316 تعزيز الهيئات الوطنية المسؤولة عن ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز اندماجهم الكامل في المجتمع (جيبوتي)؛

42-317 مواصلة تعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم (سنغافورة)؛

42-318 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير السكن اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز الخدمات التعليمية والصحية المقدمة لهم (قيرغيزستان)؛

42-319 مواصلة الجهود الرامية إلى دعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية صنع القرار في المجالات المتعلقة بحقوقهم (تونس)؛

42-320 ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار بشأن المسائل المتعلقة بحقوقهم (كوبا)؛

42-321 مواصلة دعم الأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في عمليات صنع القرار في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بهم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

42-322 مواصلة تنفيذ السياسات التي تدعم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل وتوفير بيئات عمل مناسبة لهم (الإمارات العربية المتحدة)؛

42-323 مواصلة الجهود لتوفير الرعاية المثلى للفئات الأكثر ضعفاً، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (الجزائر)؛

42-324 مواصلة التركيز على استراتيجيات تأمين فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان إدماجهم الكامل في القوى العاملة وفي المجتمع (إريتريا)؛

42-325 اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز والعنف ضد الأقليات الدينية أو العقائدية (جنوب السودان)؛

42-326 مضاعفة الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد الأقليات الدينية (الكونغو)؛

42-327 العمل على نشر الوعي بأهمية احترام التنوع الديني والثقافي، وتعزيز التسامح وقبول الآخر بين مختلف فئات المجتمع، خاصة في القرى والمناطق النائية (البحرين)؛

42-328 منع الملاحقة الجنائية بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إسبانيا)؛

42-329 إلغاء القانون رقم 10(1961) والمادة 157 من قانون العقوبات، التي يمكن استخدامها لاستهداف الأشخاص ذوي الميول الجنسية أو الهويات والتعبيرات الجنسانية أو الخصائص الجنسية المتنوعة (آيسلندا)؛

42-330 الوقف الفوري لجميع الفحوصات القسرية والتدخلية للأشخاص ذوي الميول الجنسية أو الهويات والتعبيرات الجنسانية أو الخصائص الجنسية المتنوعة (آيسلندا)؛

42-331 **تعزيز الإطار القانوني لحماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء (السنغال)؛**

42-332 **تعزيز تنفيذ السياسات التي تحمي حقوق جميع المهاجرين والقضاء على جميع أشكال التمييز (أوغندا)؛**

42-333 **تكثيف الجهود الوطنية وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة عبر الوطنية (موزامبيق)؛**

42-334 **مواصلة العمل مع الشركاء الدوليين لتعزيز سياستها الوطنية بشأن المهاجرين واللاجئين، وضمان المساواة في الحصول على الصحة والتعليم (زمبابوي)؛**

42-335 **مواصلة الجهود الحالية لتوفير الحماية والخدمات للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء (بنغلاديش)؛**

42-336 **مواصلة تعزيز الجهود والخدمات الحالية للمهاجرين واللاجئين (باكستان)؛**

42-337 **تعزيز حماية المهاجرين وملتمسي اللجوء من خلال التمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتحسين ظروف مراكز الاستقبال، وضمان الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، ولا سيما للأطفال (البرازيل)؛**

42-338 **ضمان توافق قانون اللجوء الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2024 مع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (فرنسا)؛**

42-339 **تنفيذ قانون اللجوء، بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووفقاً لالتزامات مصر الدولية، بما في ذلك مبادئ الحماية وعدم الإعادة القسرية (سويسرا)؛**

42-340 **احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية عن طريق ضمان الحماية الدولية لجميع الأشخاص الذين يطلبونها أو يحتاجون إليها، ولا سيما أولئك الذين يتم توقيفهم على الحدود لدخولهم بصورة غير قانونية (النيجر)؛ التمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية عن طريق ضمان عدم طرد أو إعادة جميع الأفراد الذين يلتمسون الحماية الدولية أو يحتاجون إليها إلى بلد يوجد فيه خطر التعرض لضرر لا يمكن إصلاحه (زامبيا)؛**

42-341 **مضاعفة الجهود لتسهيل حصول اللاجئين على خدمات التعليم والرعاية الصحية بشكل فعال وكافٍ (إكوادور)؛**

42-342 **مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع المجتمعات المهمشة، بمن فيهم سكان الريف والأشخاص ذوو الإعاقة واللاجئون، على فرص متكافئة للحصول على خدمات التعليم والرعاية الصحية الجيدة (إثيوبيا)؛**

42-343 **مواصلة اعتماد تدابير تهدف إلى تيسير حماية اللاجئين وطالبي اللجوء، فضلاً عن توفير الخدمات المناسبة للمهاجرين (هندوراس)؛**

43- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Egypt was headed by Minister of Foreign Affairs, Emigration and Egyptian Expatriates, Chairman of the Supreme Standing Committee for Human Rights, H.E. Dr. Badr ABDELATTY and composed of the following members:

- H.E. Dr. Maya Morsy, Minister of Social Solidarity;
- H.E. Mr. Mahmoud Fawzy, Minister of Parliamentary and Legal Affairs and Political Communication;
- Mr. Diaa Rashwan, Chairman of the State Information Service;
- Dr. Sahar Fawzy El-Sonbaty, President of the National Council for Childhood and Motherhood;
- Mrs. Amal Ammar, Counsellor, President of the National Council for Women;
- Dr. Iman Karim, Supervisor of the National Council for Persons with Disabilities;
- H.E. Ambassador Khaled Aly El Bakly, Assistant Foreign Minister for Human Rights and International Social and Humanitarian Affairs, Chairman of the Technical Committee of the Supreme Standing Committee for Human Rights;
- H.E. Ambassador Alaa Hegazy, Permanent Representative of Egypt to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Counsellor Mohamed Mahmoud Khalaf, Head of International Cooperation Department, Public Prosecutor’s Office;
- H.E. Ambassador Naela Gabr Mohamed Gabr, Chairperson of the National Coordinating Committee for Combating and Preventing Illegal Migration;
- H.E. Ambassador Amr Awad Abdelmowaty, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Mohamed Gamal ElGhitany, Deputy Permanent Representative of Egypt to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Mr. Mahmoud Mohamed Kenawy, Counsellor, Ministry of Justice;
- Ms. Chahinda Emadeldin, Counsellor, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Noran Atteya, Counsellor, Permanent Mission of Egypt in Geneva;
- Mr. Ahmed Abdelraouf Eldabaa, Counsellor, Permanent Mission of Egypt in Geneva;
- Ms. Enas Faisel, First Secretary, Permanent Mission of Egypt in Geneva;
- Mr. Mostafa Diaaeldin Elsaid, Second Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Shady Hesham, Second Secretary, Permanent Mission of Egypt in Geneva;
- Mr. Ahmed Nabil Omara, Third Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Salma Mahmoud Badry Ibrahim, Third Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Omar Hassan Fayez Fahmy, Third Secretary, Ministry of Foreign Affair;
- Mr. Hazem Osama Osman Hammam, Third Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Tarek Tharwat, Member of the Technical Secretariat of the Supreme Standing Committee for Human Rights;
- Mr. Ehab Abdelatty Alian Mohamed, Legal Advisor, Ministry of Labour;
- Ms. Dina Omar EL-Serafy, Assistant Minister, Ministry of Social Solidarity;

- Mr. Mohamed Yousry Ali EL-Okby, Consultant, Ministry of Social Solidarity;
- Mr. Mostafa Abdelrafea Abdelshafy, Ministry of Social Solidarity;
- Mr. Mohammed Abdelmonam Ramadan Hikal, General Manager at the ministry of Parliamentary and Legal Affairs and Political Communication;
- Mr. Mohamed Maher Abdelhalim Mahamed, Counsellor, Ministry of Parliamentary and Legal Affairs and Political Communication;
- Mr. Moatazbellah Osman Abdelmaged Aly, Member of The Technical Secretariat of High Committee For Human Rights, Ministry Of Foreign Affairs,
- Mr. Sabry Othman Fahmy Mahmoud, National Council for Childhood and Motherhood;
- Ms. Sara Ashraf Ahmed Fakhry, National Council for Childhood and Motherhood;
- Ms. Gehan Ahmed Tawfik, National Council for Women;
- Ms. Amal Mohamed Abdelmoniem Tawfik, National Council For Women;
- Ms. Amira Sami Abdelhamid Zaineldin, National Council for Persons with Disabilities;
- Ms. Nahed Abdelhamid Abddalla Shatra, National Council for Persons with Disabilities;
- Mr. Amr Moustafa Ibrahim Gaballa, National Council for Persons with Disabilities.